

مرسوم يتعلق بتحديد نظام البذلة الرسمية لموظفي إدارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة والشارات المميزة لها
وخصائصها

مرسوم رقم 2.21.439 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد نظام البذلة الرسمية لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والشارات المميزة لها وخصائصها¹

رئيس الحكومة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها، لا سيما البند 3 من الفصل 34 منها؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2022) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، لا سيما المادة 5 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام البند 3 من الفصل 34 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه وطبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2022)، يحدد هذا المرسوم نظام البذلة الرسمية والشارات المميزة لها وخصائصها وكذا شروط تسليمها.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7082 بتاريخ 12 رمضان 1443 (14 أبريل 2022) ص 2537.

المادة 2

يقصد بالعبارات التالية في مدلول هذا المرسوم، ما يلي:

- البذلة الرسمية: مجموع الملابس التي يرتديها موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لمزاولة مهامهم واللوازم والشارات والخصائص المتعلقة بها؛
- علامة الجمارك: العلامة التالية «الجمارك المغربية»، «الجمارك»، «DOUANE MAROCAINE» «DOUANE».
- شعار الجمارك: حلقة دائرية ملساء، فضية اللون يتوسطها خط أفقي فضي اللون، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلمي الأجور 6 و7، وذهبية اللون يتوسطها خط أفقي ذهبي اللون، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلاالم الأجور 8 فما فوق؛
- رمز الجمارك: شبه مثلث يعلوه تاج ملكي، ينقش على جوانبه شكل غصنين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما ويؤطران ترسا مطليا بميناء أزرق تتوسطه نجمة مطلية بميناء أخضر خماسية الفروع تظهر أشعة متباعدة، ويتوسط النجمة شعار الجمارك، وينقش في أعلى الترس شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

المادة 3

تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصاريف المتعلقة بالبذلة الرسمية وتتولى تسليم هذه البذلة للموظفين المعنيين.

المادة 4

- يتعين على كل موظف يرتدي البذلة الرسمية الالتزام بقواعد حسن السلوك والحرص على نظافة بذلته وتناسق مكوناتها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال:
- ارتداء ملابس أو انتعال أحذية غير تلك الممنوحة من طرف الإدارة؛
 - المزج بين ملابس البذلة الرسمية وملابس أخرى؛
 - المزج بين مكونات مختلف أصناف البذلة الرسمية المشار إليها في المادة 8 أدناه.
- تشكل الشارات جزءا لا يتجزأ من مكونات البذلة الرسمية وتحدد كفاءات وضعها حسب كل صنف من أصناف هذه البذلة وفق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 5

يمكن للإدارة استرجاع البذلة الرسمية في الحالات الآتية:

- في حالة تجديدها؛
 - في حالة الإلحاق أو التوقيف المؤقت؛
 - في الحالات المشار إليها في المادة 7 أدناه.
- ويتعين على موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين يتم حذفهم، لأي سبب من الأسباب، من الأسلاك الإدارية إرجاع بذلتهم الرسمية إلى الإدارة.

المادة 6

يستفيد الموظفون المعنيون بارتداء البذلة الرسمية من التعويضات ذات الصلة المخولة لهم طبق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

- لا يسمح بارتداء البذلة الرسمية بصفة مؤقتة أو نهائية، للموظفين الذين:
 - اتخذ في حقهم قرار بتعليق ارتدائها، بسبب ارتكابهم أفعالا مخالفة للقواعد المنظمة لارتدائها، في انتظار بت الإدارة في حالتهم؛
 - صدرت في حقهم عقوبات تأديبية بسبب ارتكابهم هفوة خطيرة.
- ويمكن للإدارة أن تعفي بعض الموظفين بصفة مؤقتة أو نهائية، من ارتداء البذلة الرسمية، إما بمبادرة منها لدواع مهنية، أو بناء على طلب معلل للمعنيين بالأمر.
- يتم الإعفاء من ارتداء البذلة الرسمية أو عدم السماح بارتدائها، بقرار للمدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض، يحدد ما إذا كان المنع أو الإعفاء بصفة نهائية أو مؤقتة، ويتعين في هذه الحالة الأخيرة تحديد مدة المنع أو الإعفاء.

وفي حالة ما إذا كان القرار بصفة نهائية وجب على الموظف المعني إرجاع البذلة الرسمية وشاراتها إلى الإدارة، التي تكلفه بمهام لا تستلزم ارتداء البذلة الرسمية.

المادة 8

تتألف البذلة الرسمية من الأصناف الآتية:

- بذلة نظامية؛
- بذلة ميدانية؛
- بذلة استعراض.

الباب الثاني: البذلة النظامية

المادة 9

يرتدي البذلة النظامية، موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة:

1- العاملون بمصالح الفيالق المكلفون بالمهام التالية:

- تدبير مصالح الفيالق؛
- الحراسة بمقرات العمل؛
- المهام المؤداة بالمكاتب الإدارية؛
- الحراسة بالمناطق والمستودعات التي توجد تحت مراقبة الجمرک؛
- الخفر ووسم البضائع؛
- المراقبة بالحوجز الجمركية؛
- المعاينة وتفتيش البضائع ووسائل النقل.

2 - المكلفون بمراقبة المسافرين والأمتعة بالمطارات والمحطات البحرية والنقاط الحدودية البرية، باستثناء الموظفين المرتبين في درجات مماثلة لسلم الأجور 11 الرتبة 6 فما فوق، الذين يتعين عليهم الاكتفاء بوضع شارة ساعد فقط؛

3- المتمرنون، طيلة مدة التكوين الأساسي عند كل ولوج إلى معهد التدريب الجمركي أو كل خروج منه؛

4- المرخص لهم بمقتضى مقرر للمدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، يتخذ إما بمبادرة من الإدارة أو بناء على طلب معلل للمعنيين بالأمر.

المادة 10

تشتمل البذلة النظامية على ملابس للشتاء وأخرى للصيف وتختلف مميزاتا بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالذكور أو بالإناث كالاتي:

أ) ملابس البذلة النظامية الخاصة بالذكور:

1 - بذلة الشتاء:

- سترة من ثوب شتوي ذات لون أزرق فاتح، تشتمل، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلمي الأجرور 6 و7، على أزرار نصف كروية الشكل وفضية اللون تحمل تاجا بارزا، وعلى فتحة واحدة، وبالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلاالم الأجرور 8 فما فوق، على أزرار نصف كروية الشكل وذهبية اللون تحمل تاجا بارزا، وعلى فتحتين؛
- سروال من ثوب شتوي كحلي اللون، يشتمل، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلمي الأجرور 6 و7، على جديلة جانبية من لون أزرق فاتح عرضها 3 مليمترات، وبالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلاالم الأجرور 8 فما فوق، على شريط جانبي عرضه 3.5 سنتيمترات من نفس لون الجديلة؛
- قميص من ثوب لونه أزرق سماوي يشتمل على ياقة أمامية من 3.5 سنتيمترات وسبعة أزرار؛
- سترة من ثوب غير مسرب للماء كحلية اللون بتبطين قابل للنزع تحمل رمز وعلامة الجمارك؛
- معطف قصير من لون أزرق داكن بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلاالم الأجرور 8 فما فوق؛
- مشمع لونه كحلي يحمل علامة الجمارك؛
- كنزة من صوف، ذات طوق دائري وكمين طويلين، كحلية اللون وتشتمل على وصلة كتف وشريط أزرق سماوي عرضه 20 ملم، على مستوى الصدر، يحمل رمز وعلامة الجمارك.

2 - بذلة الصيف:

- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح بكمين طويلين وطوق عادي، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلمي الأجرور 6 و7؛

- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح بكمين طويلين وطوق عادي وآخر بكمين قصيرين، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 8 فما فوق؛
- سروال من ثوب صيفي كحلي اللون، يشتمل، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 6 و7، على جديلة جانبية من لون أزرق فاتح عرضها 3 مليمترات، وبالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 8 فما فوق، على شريط جانبي عرضه 3.5 سنتيمترات من نفس لون الجديلة؛
- سترة من ثوب صيفي ذات لون أزرق فاتح، تشتمل على أزرار نصف كروية الشكل وذهبية اللون تحمل تاجا بارزا، وعلى فتحتين، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 8 فما فوق؛
- قميص من ثوب لونه أزرق سماوي، يشتمل على ياقة أمامية من 3.5 سنتيمترات وسبعة أزرار، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 8 فما فوق؛

ب) ملابس البذلة النظامية الخاصة بالإناث:

1- بذلة الشتاء:

- سترة من ثوب شتوي ذات لون أزرق فاتح، تشتمل، بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 6 و7، على أزرار نصف كروية الشكل وفضية اللون تحمل تاجا بارزا، وبالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 8 فما فوق، على أزرار نصف كروية الشكل وذهبية اللون تحمل تاجا بارزا؛
- تنورة من ثوب شتوي كحيلة اللون، تشتمل، بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 6 و7، على جديلة جانبية من لون أزرق فاتح عرضها 3 مليمترات، وبالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة

لسلالم الأجرور 8 فما فوق، على شريط جانبي عرضه 3.5 سنتيمترات من نفس لون الجديلة؛

- سروال من ثوب شتوي كحلي اللون يشتمل، بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلمي الأجرور 6 و7، على جديلة جانبية من لون أزرق فاتح عرضها 3 مليمترات، وبالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجرور 8 فما فوق، على شريط جانبي عرضه 3.5 سنتيمترات من نفس لون الجديلة؛
- قميص من ثوب لونه أزرق سماوي، يشتمل على ياقة أمامية من 3.5 سنتيمترات وسبعة أزرار؛
- سترة من ثوب غير مسرب للماء كحيلة اللون بتبطين قابل للنزع تحمل رمز وعلامة الجمارك؛
- معطف قصير من لون أزرق داكن بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجرور 8 فما فوق؛
- مشمع لونه كحلي يحمل علامة الجمارك؛
- كنزة من صوف، ذات طوق دائري وكمين طويلين، كحيلة اللون وتشتمل على وصلة كتف وشريط أزرق سماوي عرضه 20 ملم، على مستوى الصدر، يحمل رمز وعلامة الجمارك.

2- بذلة الصيف:

- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح بكمين طويلين وطوق عادي، بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلمي الأجرور 6 و7؛
- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح بكمين طويلين وطوق عادي وآخر بكمين قصيرين، بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجرور 8 فما فوق؛
- تنورة من ثوب صيفي كحلية اللون، تشتمل، بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلمي الأجرور 6 و7، على جديلة جانبية من لون أزرق فاتح

عرضها 3 مليمترات، وبالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 8 فما فوق، على شريط جانبي عرضه 3.5 سنتيمترات من نفس لون الجديلة؛

- سروال من ثوب صيفي كحلي اللون، يشتمل، بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 6 و7، على جديلة جانبية من لون أزرق فاتح عرضها 3 مليمترات، وبالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 8 فما فوق، على شريط جانبي عرضه 3.5 سنتيمترات من نفس لون الجديلة؛
- سترة من ثوب صيفي ذات لون أزرق فاتح، تشتمل على أزرار نصف كروية الشكل وذهبية اللون تحمل تاجا بارزا، بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 8 فما فوق؛
- قميص من ثوب لونه أزرق سماوي، يشتمل على ياقة أمامية من 3.5 سنتيمترات وسبعة أزرار بالنسبة للموظفات المرتبات في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 8 فما فوق.

المادة 11

إضافة إلى الملابس المشار إليها في المادة 10 أعلاه، تشتمل البذلة النظامية كذلك على الملابس واللوازم الآتية:

- قبعة مقدمتها سوداء مبرنفة، تشتمل على شريط به تعاريق ذو لون أزرق فاتح عرضه 40 ملم، ومزودة بواقية قابلة للنزع من ثوب كحلي اللون وزنق ذو المميزات الآتية:
- شريطة فضية اللون ملساء عرضها 12 ملم بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 6 و7؛
- شريطة ذهبية اللون ذات تعاريق عرضها 14 ملم بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر من 8 إلى خارج السلم الرتبة 4؛

- ضفيرة ذهبية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لخارج السلم
الرتبة 5 فما فوق، يضاف إليها، على مستوى المقدمة السوداء المبرنقة، تطريز
ذهبي اللون عبارة عن غصنين متقابلين من نبات الغار.
وتثبت الشريطة أو الضفيرة بواسطة زرّين مرسوم عليهما تاجين متجانسين مع لونها؛
- قميص من ثوب لونه أبيض بكمين طويلين، للاحتفالات الرسمية، يشتمل على ياقة
أمامية من 3.5 سنتيمترات وسبعة أزرار، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات
المماثلة لسالم الأجر 8 فما فوق؛
- كتفيات مغطاة بقماش من لون أزرق داكن، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات
المماثلة لسالم الأجر من 6 إلى 11 الرتبة 5، وأخرى ذات حاشية ذهبية اللون
عرضها 5 ملم بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسالم الأجر 11
الرتبة 6 فما فوق. وتحمل كل كتفية في طرفها زرا مرسوم عليه تاج من 20 ملم،
فضي اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلمي الأجر 6 و7،
وذهبي اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسالم الأجر 8 فما
فوق؛
- بند كتف مفتول ذو لون أزرق داكن بالنسبة للموظفين المتمرّنين المرتبين في
الدرجات المماثلة لسالم الأجر 6، يوضع على الكتف الأيسر، عند ارتداء سترة
البذلة النظامية وعند كل مغادرة أو ولوج من وإلى معهد التدريب الجمركي؛
- بند كتف مفتول باللونين الكحلي والأبيض بالنسبة للموظفين المتمرّنين المرتبين في
الدرجات المماثلة لسالم الأجر من 8 إلى 11، يوضع على الكتف الأيسر، عند
ارتداء سترة البذلة النظامية وعند كل مغادرة أو ولوج من وإلى معهد التدريب
الجمركي؛
- ربطة عنق من ثوب لونه أسود؛
- مقبض خاص بربطة العنق؛
- حزام جلدي أسود؛

- أحذية جلدية واطئة من لون أسود ذات رباط بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلمي الأجرور 6 و7، وأحذية جلدية واطئة من لون أسود بدون رباط بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلامم الأجرور 8 فما فوق؛
- جوارب سوداء للذكور؛
- أحذية جلدية من لون أسود للإناث؛
- جوارب قصيرة وجوارب تبان لونها بني فاتح للإناث.

المادة 12

تشتمل البذلة النظامية لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التالي بيانهم، بالإضافة إلى الملابس واللوازم المشار إليها في المادتين 10 و11 أعلاه، على الملابس التالية:

أ - ملابس خاصة بالأعوان الدراجين:

- سترة من جلد أسود اللون مع تبطين قابل للنزع، تحمل علامة الجمارك؛
- سروال من ثوب كحلي اللون؛
- سروال قصير من ثوب مشمع ذو لون كحلي؛
- قفازات جلدية سوداء؛
- قبعة من كتان كحلية اللون تحمل رمز الجمارك؛
- خوذة درئية من لون أزرق داكن، تحمل في مقدمتها رمز الجمارك؛
- نظارات سوداء؛
- أحذية جلدية طويلة من لون أسود.

ب - ملابس خاصة بالفرق البحرية:

- سترة متقاطعة من ثوب ذو لون أزرق فاتح، تشتمل على فتحة واحدة، وصفين متوازيين من أربعة أزرار نصف كروية الشكل وفضية اللون تحمل تاجا بارزا، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلمي الأجرور 6 و7؛
- سترة متقاطعة من ثوب ذو لون أزرق فاتح، تشتمل على فتحتين وصفين متوازيين من أربعة أزرار نصف كروية الشكل وذهبية اللون تحمل تاجا بارزا، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلامم الأجرور فما فوق؛

- صدرية الإنقاذ تحمل علامة الجمارك.

المادة 13

تشتمل البذلة النظامية على الشارات التالية:

أولاً: شارة القبعة:

أ- تكون شارة القبعة المخصصة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلمي الأجور 6 و7، عبارة عن دويرة معدنية فضية اللون من 37 ملم على 40 ملم، مكونة من نجمة خماسية الفروع لونها فضي ويحيط بها شكل غصنين من نبات الغار فضي اللون يلتقيان في قاعدتهما.

ويتكون تجويف هذه النجمة من ميناء لونه أزرق.

ويوضع وسط النجمة، على أرضية مطلية بميناء أزرق، شعار الجمارك؛

ب - تكون شارة القبعة المخصصة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلام الأجور من 8 إلى 11 الرتبة 5 عبارة عن دويرة معدنية ذهبية اللون من 40 على 50 ملم، تتكون من نجمة خماسية الفروع لونها ذهبي ويحيط بها شكل غصنين مزدوجين من نبات الغار ذهبي اللون يلتقيان في قاعدتهما.

ويتكون تجويف هذه النجمة من ميناء لونه أزرق.

ويوضع وسط النجمة، على أرضية مطلية بميناء أزرق، شعار الجمارك.

ج - تكون شارة القبعة المخصصة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلم الأجور 11 ابتداء من الرتبة 6 فما فوق، عبارة عن دويرة معدنية ذهبية اللون من 40 على 50 ملم، تتكون من نجمة خماسية الفروع لونها ذهبي ويحيط بها شكل غصنين مزدوجين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما، ويكون لون الغصنين الداخليين فضي ولون الغصنين الخارجيين ذهبي.

ويتكون تجويف هذه النجمة من ميناء لونه أزرق.

ويوضع وسط النجمة، على أرضية مطلية بميناء أزرق، شعار الجمارك.

تثبت الدويرات المعدنية على حاملة شارة القبعة بواسطة حلزونة مسطحة الشكل.

ثانيا: شارة الطوق

تتكون شارة الطوق من نجمة خماسية الفروع ذات تجاويف من لون أزرق، يتوسطها شعار الجمارك. يعلو النجمة المذكورة تاج ويحيط بها شكل غصنين من نبات الغار ملتقيين في قاعدتهما.

وتكون شارة الطوق فضية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلمي الأجر 6 و7 وذهبية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلام الأجر 8 فما فوق.

وتوضع شارة الطوق على ياقة السترة، أو على ياقة القميص الصيفي، وتوجه تيجانها إلى الأعلى نحو وسط العنق.

ثالثا: شارة الفرقة

تكون شارة الفرقة عبارة عن درقة معدنية شكلها شبه مثلث، يعلوها تاج ملكي ومثبتة على حامل من جلد بني اللون، وتشتمل هذه الشارة على ترس مطلي بميناء أزرق تتوسطه نجمة مطلية بميناء أخضر خماسية الفروع تظهر أشعة متباعدة، ويتوسط النجمة شعار الجمارك. وتكون شارة الفرقة فضية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلمي الأجر 6 و7 وذهبية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلام الأجر 8 فما فوق.

توضع شارة الفرقة على صدفة الجيب الأيمن للسترة أو القميص الصيفي.

الباب الثالث: البذلة الميدانية

المادة 14

يرتدي البذلة الميدانية، موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المكلفون بما يلي:

- مزاولة المهام الموكولة للفيالق باستثناء المهام المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 9 أعلاه؛
- مزاولة المهام المرتبطة بمكافحة المخدرات؛
- المشاركة في حصص التدريب على الرماية؛
- تأمين عمليات إتلاف البضائع أو المخدرات المحجوزة؛

- تأطير الموظفين المعنيين بأداء القسم أمام جلالة الملك، أثناء التداريب التحضيرية؛
 - المشاركة في التداريب التحضيرية المتعلقة بأداء القسم أمام جلالة الملك؛
 - تأطير المتمرنين المعنيين بالتكوين العسكري.
- كما يرتدي هذه البذلة الموظفون المتمرنون أثناء متابعتهم للدروس وللتداريب خلال مدة التكوين.

المادة 15

تتألف البذلة الميدانية من الملابس الآتية:

- لباس ميداني من كتان غليظ لونه أخضر عسكري مكون من سروال وسترة تحمل رمز وعلامة الجمارك؛
- قميص ميداني من قطن لونه أخضر عسكري؛
- قميص من قطن، ذو لون أخضر عسكري وكمين قصيرين، يحمل رمز وعلامة الجمارك؛
- بزة عمل، صيفية وشتوية، ذات لون أخضر عسكري تحمل رمز وعلامة الجمارك؛
- حزام من كتان غليظ لونه أخضر عسكري؛
- قبعة من كتان لونها أخضر عسكري تحمل رمز الجمارك على شكل تطريز ذو حاشية فضية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلمي الأجر 6 و7، وذهبية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلام الأجر 8 فما فوق؛
- قلنسوة من قماش كحلي اللون، مع شريط للحزم، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلام الأجر 8 فما فوق؛
- حلقات من ثوب أزرق داكن يحيط بطرفيها شريطان من لون أزرق فاتح؛
- جوارب سوداء صوفية؛
- مداس من جلد لونه أسود؛
- أحذية من قماش لونها أخضر عسكري.

الباب الرابع: ملابس ولوازم مشتركة للبدلتين النظامية والميدانية

المادة 16

عند ارتداء إحدى البدلتين النظامية أو الميدانية توضع صفيحة معدنية رقيقة ذات لون نحاسي، على شكل مستطيل طوله 7 سنتمترات وعرضه سنتمترين، على لسان الجيب الأيمن للسترة أو القميص الصيفي بالنسبة للبدلة النظامية أو على الجهة العليا للجيب الأيمن للسترة بالنسبة للبدلة الميدانية، وتحمل رمز الجمارك ونقشا باسم الموظف بالأحرف اللاتينية إذا كان مرتبا في الدرجات المماثلة لسلامم الأجور 8 فما فوق، أو نقشا برقم التأجير إذا كان مرتبا في الدرجات المماثلة لسلامم الأجور 6 و7.

المادة 17

تضاف إلى ملابس البدلتين النظامية والميدانية، عند الضرورة، الملابس واللوازم المشتركة التالي بيانها:

أولا - لوازم متعلقة بإنجاز المهام:

- صدرية مستشعة تحمل علامة الجمارك؛
- نطاق حميلة بيضاء مع غمد السلاح الناري؛
- نطاق حميلة رمادية مستشعة مع غمد السلاح الناري؛
- أغمدة خاصة بنطاق الحميلتين البيضاء والرمادية للأصفاة والمصباح اليدوي والجهاز اللاسلكي؛
- حواشي أقمصة بيضاء؛
- حواشي أقمصة بيضاء مستشعة؛
- صفارة؛
- أصفاة؛
- قفازات بيضاء.

ثانيا - لوازم ومعدات خاصة بحماية الصحة والسلامة الجسدية:

- خوذة واقية ذات لون أسود تحمل رمز وعلامة الجمارك؛
- خوذة عازلة للصوت للموظفين العاملين بمصالح الدمغة؛

- صدرية مقاومة للرصاص؛
- قناع مضاد للغازات والروائح القوية؛
- قناع مضاد للأوبئة؛
- قفازات مقاومة للمواد الكيماوية؛
- أحذية مطاطية؛
- بلوزة عمل من لون أبيض تحمل رمز وعلامة الجمارك للموظفين المكلفين بالدمغة؛
- شريط مستشع خاص بالقبعة؛
- غلاف شفاف واق للقبعة غير مسرب للماء.

الباب الخامس: بذلة الاستعراض

المادة 18

يرتدي بذلة الاستعراض موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المرتبون في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر 8 فما فوق، المشاركون في حفل أداء القسم أمام جلالة الملك، وكذا الضباط المسؤولون عن التأطير بهذه المناسبة.

المادة 19

تشتمل بذلة الاستعراض على الملابس الآتية:

1 - بالنسبة للذكور:

- سترة من ثوب لونه أزرق فاتح، ذات أزرار نصف كروية الشكل وذهبية اللون وتحمل تاجا بارزا، وذات طوق "ضابط" بحاشية ذهبية اللون؛
- قميص أبيض بكمين طويلين وطوق "ضابط"؛
- سروال أحمر بشريط جانبي عرضه 3.5 سنتيمترات من نفس لون السترة؛
- قبعة حمراء تشتمل على شريط لونه أزرق فاتح عرضه 40 ملم، ومقدمة سوداء مبرنقة، وزنق ذو المميزات الآتية:
- شريطة ذهبية اللون ذات تعاريق عرضها 14 ملم بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجر من 8 إلى خارج السلم الرتبة 4؛

- ضفيرة ذهبية اللون، بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لخارج السلم الرتبة 5 فما فوق، يضاف إليها، على مستوى المقدمة السوداء المبرنقة، تطريز ذهبي اللون عبارة عن غصنين متقابلين من نبات الغار.
 - وتثبت الشريطة أو الضفيرة بواسطة زرّين مرسوم عليهما تاجين ذهبي اللون.
 - كتفيات استعراض لونها أزرق داكن ذات أهداب ذهبية اللون؛
 - شارة الطوق عبارة عن تاجين ذهبي اللون يوضعان على ياقة السترة، ويوجهان إلى الأعلى نحو وسط العنق؛
 - بند كتف للاستعراض من لون أبيض يوضع على الكتف الأيسر؛
 - قفازات بيضاء؛
 - حواشي أقمصة بيضاء؛
 - جوارب سوداء؛
 - حذاء استعراض من الجلد الأسود؛
 - سيف مع لوازمه.
- 2 – بالنسبة للإناث:

- سترة من ثوب لونه أزرق فاتح، ذات أزرار نصف كروية الشكل وذهبية اللون وتحمل تاجا بارزا، وذات طوق "ضابط" بحاشية ذهبية اللون؛
- قميص أبيض بكمين طويلين وطوق "ضابط"؛
- سروال أحمر بشريط جانبي عرضه 3.5 سنتيمترات من نفس لون السترة؛
- تنورة حمراء بشريط جانبي عرضه 3.5 سنتيمترات من نفس لون السترة؛
- قبعة حمراء تشتمل على شريط لونه أزرق فاتح عرضه 40 ملم، ومقدمة سوداء مبرنقة، وزنق ذو المميزات الآتية:
- شريطة ذهبية اللون ذات تعاريق عرضها 14 ملم بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلاالم الأجور من 8 إلى خارج السلم الرتبة 4؛

ضفيرة ذهبية اللون بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لخارج السلم الرتبة 5 فما فوق، يضاف إليها، على مستوى المقدمة السوداء المبرنقة، تطريز ذهبي اللون عبارة عن غصنين متقابلين من نبات الغار.

وتثبت الشريطة أو الضفيرة بواسطة زرّين مرسوم عليهما تاجين ذهبي اللون.

- كتفيات استعراض لونها أزرق داكن ذات أهداب ذهبية اللون؛
- شارة الطوق عبارة عن تاجين ذهبي اللون يوضعان على ياقة السترة، ويوجهان إلى الأعلى نحو وسط العنق؛
- بند كتف للاستعراض لونه أبيض يوضع على الكتف الأيسر؛
- قفازات بيضاء؛
- حواشي أقمصة بيضاء؛
- جوارب قصيرة لونها بني فاتح؛
- جوارب تبان لونها بني فاتح؛
- حذاء استعراض من الجلد الأسود؛
- سيف مع لوازمه.

المادة 20

تكون مميزات شارة القبعة بالنسبة لبذلة الاستعراض كالاتي:

أ - تكون شارة القبعة المخصصة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلام الأجر من 8 إلى 11 الرتبة 5، عبارة عن دويرة معدنية ذهبية اللون من 40 على 50 ملم، وتتكون من نجمة خماسية الفروع لونها ذهبي، يحيط بها شكل غصتين مزدوجين من نبات الغار ذهبي اللون يلتقيان في قاعدتهما.

ويكون تجويف هذه النجمة من ميناء لونه أزرق، ويوضع وسط النجمة على أرضية مطلية بميناء أزرق، شعار الجمارك.

ب - تكون شارة القبعة المخصصة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلم الأجر 11 ابتداء من الرتبة 6 فما فوق، عبارة عن دويرة معدنية ذهبية اللون من 40 على 50 ملم، وتتكون من نجمة خماسية الفروع لونها ذهبي، يحيط بها شكل غصنين مزدوجين من نبات

الغار يلتقيان في قاعدتهما، ويكون لون الغصنين الداخليين فضي ولون الغصنين الخارجيين ذهبي.

ويتكون تجويف هذه النجمة من ميناء لونه أزرق، ويوضع وسط النجمة على أرضية مطلية بميناء أزرق، شعار الجمارك.

وتثبت الدويرتين المعدنيتين على حاملة شارة القبعة بواسطة حلزونة مسطحة الشكل.

الباب السادس: الشارات المميزة لدرجات موظفي إدارة الجمارك

والضرائب غير المباشرة

المادة 21

تسلم لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة شارات مميزة لدرجاتهم كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم، وتوضع على الكتفيات أو على الحلقات وفق الكيفيات المبينة في المادة 22 بعده.

المادة 22

توضع الكتفيات والحلقات الخاصة بالشارات المميزة للدرجة حسب صنف البذلة كما يلي:

- توضع الكتفيات ذات أهداب ذهبية اللون على سترة بذلة الاستعراض؛
- توضع الكتفيات المغطاة بثوب موحد ذو لون أزرق داكن والكتفيات ذات الحاشية الذهبية على سترة البذلة النظامية والقمصان الصيفية؛
- توضع الحلقات على سترة البذلة الميدانية أو كنزة البذلة النظامية وعلى السترة غير المسربة للماء وكذا على بزة العمل ذات اللون الأخضر العسكري.

المادة 23

لا يتم حمل الشارات المميزة للدرجة، المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، من قبل موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المعنيين بارتداء البذلة الرسمية الذين استفادوا من الترقية في الرتبة أو في الدرجة، إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي يسلم للمعنيين حسب الجدول التالي:

السلطة التي لها صلاحية تسليم الترخيص	الفئة
<ul style="list-style-type: none"> - المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 	<ul style="list-style-type: none"> - الموظفون المنتمون لإطار ضابط ممتاز للجمارك ومفتش ممتاز للجمارك؛ - الموظفون المرتبون في درجة مهندس رئيس للجمارك أو مهندس معماري رئيس للجمارك.
<ul style="list-style-type: none"> - المدير المركزي المكلف بتدبير الموارد البشرية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة للموظفين المعنيين العاملين بالمصالح المركزية؛ - المدير الجهوي أو مدير الجمارك بالميناء، بالنسبة للموظفين المعنيين العاملين بالمصالح الخارجية التابعة لكل واحد منهما. 	<ul style="list-style-type: none"> - الموظفون المرتبون في درجة حارس الجمارك و عون تقني للجمارك، من الدرجة الأولى؛ - الموظفون المرتبون في درجات ضابط الجمارك ومفتش للجمارك، من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة؛ - الموظفون المرتبون في درجة مهندس للجمارك أو مهندس معماري للجمارك
<ul style="list-style-type: none"> - رئيس المصلحة المركزية المختصة بالنسبة للموظفين المعنيين العاملين بالمصالح المركزية؛ - رئيس المصلحة الجهوية المكلفة بالموارد البشرية أو رئيس الشعبة، بالنسبة للموظفين المعنيين العاملين بالمصالح الخارجية. 	<ul style="list-style-type: none"> - الموظفون المرتبون في درجة حارس الجمارك، من الدرجة الثانية والثالثة وفي درجة عون تقني للجمارك، من الدرجة الثانية والثالثة.

الباب السابع: شروط ارتداء البذلة واستعمال بعض اللوازم

الفرع الأول: شروط ارتداء البذلة

المادة 24

يخضع ارتداء بعض ملابس البذلة الرسمية للشروط التالية:

1. يسمح للموظفين عند ارتداء البذلة النظامية، مراعاة لأحوال الطقس وبطريقة موحدة،

بما يلي:

(1) بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلمي الأجور 6 و7:

- بذلة الشتاء: يرتدي الموظفون المكلفون بالفحص المادي للبضائع ومراقبة وسائل النقل الكنزة من صوف، فيما يرتدي باقي الموظفين المعنيين بارتداء البذلة النظامية سترة الشتاء. وعلى هذا الأساس، يسمح إما بارتداء السترة أو الكنزة حسب الحالة أو ارتداء إحداهما بإضافة السترة من ثوب غير مسرب للماء؛
- بذلة الصيف: يسمح بارتداء القميص الصيفي فقط أو بإضافة السترة من ثوب غير مسرب للماء.

(2) بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلالم الأجور 8 فما فوق:

- بذلة الشتاء: يسمح بارتداء سترة الشتاء أو الكنزة أو ارتداء إحداهما بإضافة السترة من ثوب غير مسرب للماء أو المعطف القصير؛
- بذلة الصيف يسمح بارتداء القميص الصيفي بكمين طويلين أو القميص الصيفي بكمين قصيرين أو ارتداء أحدهما بإضافة السترة من ثوب غير مسرب للماء، ويسمح كذلك لهذه الفئة من الموظفين بارتداء سترة الصيف، مع قميص ذو لون أزرق فاتح بكمين طويلين وربطة عنق، بمناسبة تمثيل الإدارة في بعض الاجتماعات أو المهام الرسمية.

وفي جميع الحالات، يتعين ارتداء قميص ذو لون أزرق فاتح بكمين طويلين مع ربطة عنق وجوبا عند ارتداء سترتي الصيف أو الشتاء أو الكنزة. ويتعين ارتداء القميص ذو لون أبيض مع سترة الصيف أو سترة الشتاء، مع ربطة عنق، إذا تعلق الأمر بالاحتفالات الوطنية.

كما يسمح للموظفات بارتداء التنورة عند مزاوله المهام التي لا تستدعي حمل السلاح الوظيفي، ويتم ارتداؤها وجوبا مع جوارب التبان.

II. يسمح للموظفين عند ارتداء البذلة الميدانية، مراعاة لأحوال الطقس وبطريقة موحدة،

بما يلي :

- بذلة الصيف: ارتداء قميص من قطن ذو كمين قصيرين مع السترة، ويمكن لنفس

الاعتبارات السماح بانتعال أحذية من قماش لونها أخضر عسكري، مع إمكانية

إضافة السترة من ثوب غير مسرب للماء عند الضرورة، ويسمح للموظفين العاملين

بفرق مكافحة المخدرات بارتداء بزة عمل من ثوب صيفي؛

- بذلة الشتاء: ارتداء قميص ميداني من قطن مع السترة، مع إمكانية إضافة السترة من

ثوب غير مسرب للماء عند الضرورة، ويسمح للموظفين العاملين بفرق مكافحة

المخدرات بارتداء بزة عمل من ثوب شتوي.

ويسمح بوضع فلنسة من قماش بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة لسلمي

الأجور 8 فما فوق أثناء تكليفهم بمهام التكوين أو التأطير.

III. يعتبر وضع القبعة إلزاميا عند ارتداء البذلة الرسمية، غير أنه يسمح بعدم ارتدائها

داخل المكاتب.

الفرع الثاني: شروط استعمال بعض اللوازم

المادة 25

يرتدي موظفو الجمارك صدرية مستشعة تحمل علامة الجمارك في الحالات التالية:

- أثناء المراقبة بالحواجز الجمركية ليلا؛

- أثناء التدخل على الطرقات عند ارتداء البذلة الميدانية؛

- بقرار من الرئيس المباشر كلما كان ذلك ضروريا لتمييز موظفي إدارة الجمارك

والضرائب غير المباشرة.

المادة 26

يرتدي الموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة لسلمي الأجر 6 و7، وحسب تعليمات السلطة الرئاسية، حواشي أقمصه بيضاء عند ارتدائهم للبذلة النظامية أثناء القيام بأنشطة الاستقبال أو أنشطة تتطلب إعطاء إشارات التشوير.

ويرتدي الموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة للسلام الأجر 8 فما فوق حواشي أقمصه بيضاء، لحمل راية الجمارك بمناسبة أداء القسم أمام جلالة الملك.

الباب الثامن: مقتضيات مختلفة**المادة 27**

يحتفظ موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالشارات التي حصلوا عليها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يفعل ترقيم في الدرجة أو الرتبة، وكذا تلك المسلمة لهم قبل الترقية، إذا كانت أعلى من تلك الممنوحة بفعل الترقي.

المادة 28

يتم تزويد المصالح المعنية بملابس البذلة الرسمية واللوازم والمعدات الخاصة بحماية الصحة والسلامة الجسدية بكميات تتناسب والمهام الموكولة لها وعدد الموظفين العاملين بها. تسلم للموظفين المتمرنين، بمناسبة متابعتهم للتكوين الأساسي، بذلة رياضية تشتمل على:

- رداء رياضي من لون أزرق داكن يحمل رمز وعلامة الجمارك؛
- قميص رياضي من قطن كحلي اللون يحمل رمز وعلامة الجمارك؛
- جوارب رياضية؛
- حذاء رياضي؛
- حقيبة للأمتعة.

المادة 29

تقوم الإدارة بإتلاف جميع الملابس والشارات واللوازم والمعدات المنصوص عليها في هذا المرسوم، والتي أصبحت غير صالحة للاستعمال.

في حالة ضياع البذلة الرسمية أو إحدى مكوناتها أو الشارات المتعلقة بها أو لوازم التجهيز، يجب أن يدلي الموظف للإدارة بتصريح الضياع منجز من طرف المصالح الأمنية المختصة، لأجل اتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة.

المادة 30

ينسخ المرسوم رقم 2.08.431 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) المتعلق بسن نظام البذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز المقررة لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة 31

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحدة منهما فيما يخصها.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيثة مزور.